الوادي من قبل المشرق ثم عطفان فمن اسفل الوادي من قبل المغرب فرمين نحو بوادي قالوا سكوه هلمة واحدة
حتى يتاسلوا بجدنا فارسلنا الله عليهم ريح الصبا ليلة يمانية فتسفت التراب في وجوههم وقلعت الملائكة الاوتاد
وقطعت الاطناب واطفات النيران وكفئت القدور وساخت الخيل بعضها في بعض فقذفت في قلوبهم الرعب وكبرت
الملائكة فجاوبت عدوهم فانهزموا منهزمين فبينا الحجيج سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياحا فاتاهم فضرب الفسطاط في
المدينة اشار عليه بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه واشتد الخوف فظن المؤمنون كل ظن وقال بعض المنافقين
كان محمد يعدنا كنوز كسرى وقيصر فما يقدر ان يذهب الى الغائط وكانوا غزوا بدرا سنة شهر حنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من
رمضان فلما رأوا بها الذين استجابوا ذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا اي ريح الصبا وجنودا لم تروها
اي جنود الملائكة الى قوله تعالى ودرد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال اي بالريح والملائكة
قال عليه السلام نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ش فان اشتد الخوف ش يعني اذا كان الخوف اشد من الاول
بحيث لا يتمكنوا من النزول عن الدابة لاجل هجوم العدو عليهم ش صلوا ركبانا ش اي حال كونهم راكبين ش قرادي ش
اي متمدين ش يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة تنازلوا ش ويجعلون السجود اخفض من الركوع ش اذا لم يقدروا ولجب
التوجه الى القبلة ش هذا قيد الى قوله الى جهة شاء اولى الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا يستقبلون القبلة ويعبر مستقبلها قال القاضي عبد الوهاب الامكان لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند
ابي حنيفة وعن مالك لا يجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابن ابي ليلى ش ان قدروا ش
رجالا او ركبانا ش اي فان كان لكم خوف من عدو فصلوا رجالا اي راجلين وهو جمع راجل مثل ساجد وسجد وقوله
او ركبانا يجوز وحدانا ايضا ش وسقط التوجه ش اي الى القبلة ش للضرورة ش وعن محمد يجمع
ايضا ش اي ان اركعتان يصلون بجماعة ش يعني عند محمد يجوز به قال الشافعي وليس بصحيح ش اي اما الذي محمد
خلاف ظاهر الرواية وهو غير صحيح لانه لم يأمر الامام في المكان ش اي في مكان الصلاة وهذا لا يلزم الفصل بين المقتدي
وبين الامام بما يمنع بما كان الصلاة فلا يجوز لكان لو كان بينهما نهر او طريق فحاط ان صلوا ركبانا او الدابة تسير
تجوز والاصل ان كل صلاة يجوز ركبانا يجوز مع السير كالنفل في الهبط ولان السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيفا اليه
يعني فاذا جاء العدو انقطعت الامانة اليه بخلاف ما اذا صلى وهو يمشي حيث يفسد صلاته لان المشي فعله حقيقة
وهو مناف بخلاف الراكب لانه ليس بصلاة تلك الحال بل هو في حرمة الصلاة وفي ذوات السنبهد لا يجوز الا بما
في المصر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يجوز بهذه الحالة التي لا يمكن ان يصلي الا بها وبه قال مالك والشافعي واحمد ويصلون ركبانا وشاة في
جماعة والخوف من العدو اشبع سواء لما يخاف من السبع اذا لم يستطع النزول عن دابته يصلي الا بما لا يخاف من العدو وكذلك
ان سبح فالحالات فعلها ناقصا في الصلاة فصار كالاول الراكب لا يصلي في حالة السير اذا كان طالبا لعدم الضرورة والنكاء مطلق
يصلي فيه ضرورة واذا اراد سواء الظن انه عدو فصلوا صلاة الخوف فاذا هو ابل او بقر او غنم فعليهم الاعادة وبه قال
الشافعي في قول واحد واختاره المزني في قوله لا يجب عليهم الاعادة وبه قال مالك ولو كان ما ظنه كما ابا سا العدو فحذرته
الصلاة ولو تركه لا يصلي ايضا وهذا لك في يصلي لا يجوز لك الحالة لم يعيد والفرق على الرواية بعده الظن
والنص وفي البدائع يجوز اذا لم يقدروا على صلاة الخوف فيها وصفنا لمن هاد ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن محمد
فلا دوس والحسن والحكم وقتادة والضحاك يصلون صلاة الخوف ركعة واحدة يومئون ايماء وروي هذا عن جابر ايضا وقال
الضحاك فان لم يقدروا على الركعتين حيث كان وجوههم وقالا سحاق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة فان

فان لم يقدروا فتكبيرة واحدة اخذ الاسلحة ليس بواجب ولو اخذها لا شك فيه فلا نه بالضرورة قال مالك واحمد وداود عند
الشافعي وجوب اخذ السلاح قولا واضح استحبابه بعدم وجوبه محمول والوسيط وكيف كان لا يبطل الصلاة ثم كيف ذهب
فقوله الا عصابة ان صلاة الخوف يصح بثلاثة انفس امام ومأموم واخرجاه العدو ونقل ابو بكر عن ابي داود عن الشافعي
الكل طائفة بثلاثة ونقل عنه القراني مثله وفي الغنية لمنابلة طائفة بثلاثة وقال ابن حزم يصليها من خاف
من كان يسلم راح او سبع او خشية سيل او نار او يعون او جوان عدو او خوف عطش او في رفقه او ضاع او ضلال
فرفقا قال النووي هي جائزة في كل قتال ليس بحرام واجب كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق وكذا الصائل على انسان بنفسه
اذا وجبنا الدفع اذا كان بما حاكما لنا من فقد اخذ ماله او ماله بغيره ولا يجوز في الحرم القتال اهل العدل بقتال اهل البغي
لاخذ هلكا لغاب الى عصبته وجوز مالك بتزيد اذا اراد الفداء على الضعيف واذا نوا سحر دين القتال ان تصرين ما يغير
والا فلا ولو كان على القصاص رجوا العفو اذا سكن غضبه فرض يصلي صلاة الخوف واستبعد امام الحرمين هذا
غير نسبة الخوف وعند مالك واحمد ثلاثة خطوط بكل قتال هو حرام وفي فتاوى المرغيناني صلاة الخوف ليست سنة وعند
في حق العامة في السفر وفي الزيادات لا يجوز الانحراف بعد ذهاب العدو ولو زاد سببا لرخصة ولو فرعوا فيها ثم حضر
العدو جاز الانحراف في اوائه ولو نحو نوا على ان العدو تراه انه ابل نما مالم يجاوز الصفوف استحسانا وفي البسوط لو
سبق الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وجه الطائفة الثانية والطائفة الاولى يسجدون له في امام صلاتهم باب
الجنائز ش اي هذا باب في بيان احكام الجنائز وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في الخوف
وهذا الباب في امر الموت والخوف قد يفضي الى الموت او الباب السابق في بيان حالة صلاة المريض وهذا في صلاة حالة الموت
واما تاخير هذا الباب عن الابواب السابقة فلان الابواب السابقة في بيان الصلوات المطلقة اي الكاملة وهذا الباب في
الصلاة المعوذ او الابواب السابقة في الصلوات المنهي حسن الحنفي بنفسها وهذا الباب في صلاة حسن بعض عبيدها فان الاول
مقدم على الثاني في الصناعة جمع جنازة هي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت وقال الكسائي
ذكر كله صاحب الطالع ويقال الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح واشتقاقها من جنز اذا استر ذكره ابن فارس
وعن مضارعه يجنز بكسر الموت ش اذا احتضر الرجل ش بضم التاء وكسر الضاد المعجمة اي قرب الموت اختضر الرجل مات لان
الموت حضرته ملائكة الموت ويقال ذلك يحتضر اي قرب من الموت قال ضمرة اذا احتضر الرجل في النهاية
حضر الرجل واحتضر على ما لم يسم فاعله اذا ادنى منه وروي بالحاء المعجمة وقيل هو تصحيف في المحيط احتضر الرجل اي
دنى موته وروي بالحاء المعجمة وقيل هو تصحيف في المحيط احتضر الرجل اي دنى موته وعلاماته ان يرخي قدماه فلا يستطيعان
ويفرج انفه فيخسف صدغاه ويتد جلده الخصية لان الخصية تعلق بالموت ويتدلى جلدتها وجه القبلة على شقه
الايمن ش وعليه نص الشافعي واكثر اصحابه وبه قال مالك واحمد وكرهه مالك وفي رواية ابن القاسم لان سعيد بن المسيب انكر
على من فعل ذلك والمروي عن مالك البيهقي عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور
فقال انه نعاه فقال الوفي داعي بذلك مالك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بوجهه الى القبلة ثم اوصى بوجهه الى القبلة ثم احتضر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد مات ثلث على الله ترجو فضل عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه
وادخله جنتك وفد فعلت قال الذكر هذا الذكر صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة شيء فلهذا لم يسامد
على الصفة المذكورة وانما فيه مجرد الايصاء بالتوجه الى القبلة وما يجوز التوجيه فيه حديث عمر بن قتادة وكانت
له صحبة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر قال هي تسع الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وكل ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)